الحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة في التشريع العراقي

اعداد: م.م محمد سامي نعمان

كلية القانون– جامعة الكنوز الاهلية

البريد الإلكتروني Email : Mohmadsami.9796@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية، العاملين في الشركات الأمنية، الحماية الجزائية، المركز القانوني.

كيفية اقتباس البحث

نعمان ، محمد سامي ، الحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة في التشريع العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Exclusive partial Protection in Private commercial companies Under the Iraqi regime

Prepared by: M.M. Muhammad Sami Numan
Faculty of Law - Al-Kunuz Private University

Keywords : security companies, workers in security companies, criminal protection, legal status.

How To Cite This Article
Numan, Muhammad Sami, Exclusive partial Protection in Private commercial companies Under the Iraqi regime ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract : We are aware of the extent of development and changes that Iraq has witnessed after the political change on 9/4/2003 in all fields, especially in the security sector. With the expansion of economic and social activity, the actual need for the development of security and the provision of safety for the economic sector, in particular, emerged. In Iraq, security companies appeared for the first time under the dissolved Coalition Provisional Authority Order No. (17) of 2004, which granted significant privileges to these companies and their employees to the extent that it provided them with legal immunity against Iraqi judicial courts until the issuance of the Security Companies Law No. (17) of 2017, which amended and repealed the Coalition Provisional Authority Order. According to this law, employees of these companies are granted the status of "armed carriers" authorized to protect buildings and individuals; however, they do not fall under the category of "army or police." Considering the significant role these companies play in sharing the state's important powers and bearing many heavy burdens, the need arose to provide criminal protection for the employees of these companies. Therefore, the research clarifies the main legal issue represented by the extent to which employees of security companies

enjoy the same legal protection as state employees when exposed to assault, especially after the widespread proliferation of these companies in Iraq after 2003 and the major security challenges Iraq faced on various social, economic, and political levels. It also examines the adequacy of criminal protection for employees of security companies and determines their legal status in light of Iraqi judicial rulings. Accordingly, we divided the research into three demands: in the first demand, we address the concept of criminal protection; in the second demand, we clarify the personality of private security companies; and then we dedicate the third demand To clarify the legal basis for the protection of workers in private security companies.

الملخص : نعلم حجم التطور والتغيرات التي شهده العراق بعد التغيير السياسي عام ٢٠٠٣\١٤١٩ في جميع المجالات، لاسيما في المجال الأمني فمع اتساع النشاط الاقتصادي والاجتماعي برزت الحاجة الفعلية الى تطور الامن وتوفير الأمان للقطاع الاقتصادي بشكل خاص، وفي العراق فقد ظهرت الشركات الأمنية لأول مره بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي منح امتيازات كبيرة لتلك الشركات وللعاملين فيها الى حد ان وفر الحصانة القانونية لهم في مواجهة المحاكم القضائية العراقية، الى حين صدور قانون الشركات الأمنية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ المعدل والذي الغى بدورة امر سلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القانون هذا يمنح موظفي تلك الشركات صفة " حملة السلاح" يملكون التخويل لحماية المباني والأشخاص، ومن باب اخر لا يدخلون ضمن فئة " الجيش أو الشرطة"، وبالنظر الى الدور الكبير الذي تقوم به هذه الشركات في مشاركة الدولة في جزء مهم من سلطاتها وتحملها العديد من الأعباء الجسيمة برزت الحاجة الى ضرورة توفير الحماية الجزائية للعاملين في هذه الشركات، لذلك يبين البحث الإشكالية القانونية الرئيسية المتمثلة بمدى تمتع موظفي الشركات الأمنية بالحماية القانونية ذاتها التي يتمتع بها موظفي الدولة اثناء تعرضهم للاعتداء لاسيما بعد الانتشار الكبير لتلك الشركات في العراق بعد عام ٢٠٠٣ وما شهده العراق من تحديات امنية كبيرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومدى كفاية الحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية وتحديد المركز القانوني لهم في ضوء احكام القضاء العراقي، لذلك قسمنا البحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول مفهوم الحماية الجزائية اما المطلب الثاني نبين فيه ذاتية الشركات الأمنية الخاصة ثم نخصص المطلب الثالث لتوضيح الاساس القانوني لحماية العاملين في الشركات الأمنية الخاصة

المقدمة :بتناول البحث بالتحليل والدراسة الحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة وتحديد المركز القانوني لهم، وانطلاقا من كون ان ركيزة الامن والاستقرار تمثل الغاية الحقيقية للدولة متمثلة بوزارة الداخلية والتي من خلالها تسعى الى الحفاظ على المصالح العامة والخاصة، فمن الضروري ان يتم توفير الحماية الجزائية الى الفئة التي تساهم في تحقيق هذه الركيزة. وامام النمو السكاني المتزايد واتساع القطاع الصناعي وظهور مؤسسات في القطاع الخاص تلعب دور كبير في الاقتصاد الوطني وما تتطلبه من حاجة فعلية الى بيئة امنية مناسبة دعت الحاجة الى ان تستعين الدولة بمجموعة من الافراد منضمين تحت عنوان " الشركات الأمنية" لتوفير الحماية لمن يطلبها من الأشخاص والمؤسسات مقابل أجور مالية يقدمها لمن يطلب الخدمة الأمنية.

أهمية البحث: ان الأهمية التي يحظى بها موضوع البحث تنبع من حداثة ظهور الشركات الأمنية الخاصة، في ظرف شهد تغيير في المجال السياسي وانتهاج نظام حكم جديد والتحول من الفكر الاشتراكي القائم على تدخل الدولة في جميع المجالات الى الفكر الليبرالي الديمقراطي القائم على تشجيع القطاع الخاص ومشاركة الدولة في مهامها لذلك هنالك أهمية كبيرة لهذه الشركات مما يتطلب وبالضرورة ان يكون هنالك عناية كبيرة من قبل المشرع العراقي بهذه الشركات من خلال التنظيم القانوني لها وزيادة الحماية الجزائية لذلك من الضروري قد وجدنا الوقوف على قانون الشركات الأمنية وتشخيص مكامن القصور التشريعي وإظهار ابرز الحلول لها، كذلك وعلى حد علمي لم اجد هنالك دراسة متخصصة تتناول موضوع البحث من حيث بيان المركز القانوني لهؤلاء العاملين والحماية الجزائية.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول القصور التشريعي الذي وقع به المشرع العراقي في قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ سنة ٢٠١٧ المعدل حيث انه ركز على تشديد المسؤولية الجزائية للشركات الأمنية وفرض الالتزامات والقيود والضوابط وتجاهل إيجاد الحماية الجزائية لها وتحديد المركز القانوني للعاملين فيها. وتثير هذه الإشكالية العديد من التساؤلات التي يمكن من خلال الإجابة عليها ان تشكل طريق لحل الإشكالية المطروحة:

بيان مدى مواكبة المشرع العراقي في صياغة قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل للتطورات التي شهدها العراق وهل جاء القانون منسجما مع القوانين الأخرى؟

هل كان المشرع العراقي في صياغته لقانون الشركات الأمنية موفقا في توفير الحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة؟

منهج البحث: اتبعنا في موضوع البحث المنهج النقدي: إذ استوجب اتباع هذا المنهج من خلال ابداء الرأي سواء من خلال توجيه النقد او الاستحسان.كذلك اتبعنا المنهج التطبيقي: من خلال

اللجوء الى اهم التطبيقات القضائية في المحاكم العراقية. أيضا المنهج التحليلي: من خلال الاستقراء والاستنباط وتحليل القوانين ذات العلاقة بموضوع البحث.

هيكلة البحث : لبيان العنوان سأشرح ذلك عبر تقسيم البحث على ثلاث مطالب: المطلب الأول نفرده لبيان الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية العراقية الخاصة اما المطلب الثاني نبين فيه ذاتية الشركات الأمنية الخاصة ثم نخصص المطلب الثالث لتوضيح الاساس القانوني لحماية العاملين في الشركات الأمنية الخاصة.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية العراقية الخاصة.

إن اعتراف المشرع بأهمية الشركات الأمنية الخاصة والعاملين فيها لا يعدوا أن يكون اعترافاً نظرياً مالم يستند لقواعد قانونية تعمل على حمايتهم. والحماية الجنائية يراد بها سعي المشرع نحو توفير اقصى درجات الرعاية والاعتبار للمصالح المهمة في المجتمع بوصفها مصدراً لتطور وارتقاء ذلك المجتمع[١]

الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة.

إن عمل الشركات الأمنية الخاصة على تماس مباشر مع المواطنين ومصالحهم والأشخاص المعنية من حيث تقديم الحماية sلهم، ولما للمصالح الخاصة من أهمية كبيرة لدى المشرع لذا كان من الضروري ان يحظى العاملين في هذه الشركات بأقصى درجات الحماية التي تحفظ حقوقهم في حال الاعتداء عليها ويراد بالحماية الجنائية للعاملين في الشركات الأمنية الخاصة إضفاء الحماية القانونية بجزئيها الموضوعي والاجرائي، ومن اجل توضيح الحماية الجزائية للعامل الأمني نوضح الاتي:

اولاً: تعريف الحماية الجزائية : ان المشرع العراقي في القوانين العقابية لم يعرف الحماية الجنائية، وكذلك التطبيقات القضائية لم نجد فيها ما يشير الى مفهوم الحماية الجنائية، لذلك فإن الامر متروك للفقه في إعطاء التعريف .الحماية الجنائية في الفقه الجنائي يراد بها " ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الانسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع اعتداء أو انتهاك عليها"[٢]وهناك من عرفه بأنه" قانون العقوبات يوفر الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأعمال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار بها، والعقوبات المقررة عليها"[٣]اما الحماية الجنائية في إطار موضوع البحث الذي نحنا بصدده، هو ان يوفر القانون العقابي الحماية الجنائية للعامل في الشركات الأمنية من جميع ما قد يتعرض له من أفعال ذات صفة

غير مشروعة التي قد تصدر اثناء قيامهم بإعمالهم القانونية المكلفين بها. وهنالك نوع اخر من الحماية الجنائية يطلق عليها ب" الحماية الجنائية الإجرائية" يراد بها " الحماية التي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك من خلال بيان الجهات القضائية واختصاصها، وكشف الجريمة وإثبات وقوعها، والقبض على من ارتكبها"[٤]

ثانيا: تعريف العاملين في الشركة الأمنية الخاصة : ان الحديث عن العاملين في الشركات الأمنية الخاصة يقتضي منا يقينا بيان تعريف الشركة الأمنية في القانون العراقي والقانون المقارن، وحسب التفصيل الاتي:

أ—تعريف الشركة الأمنية الخاصة وفق التشريع العراقي

في البدء لابد من الإشارة الى ان المشرع العراقي في ظل النظام الاشتراكي السابق قبل التغيير السياسي عام ٢٠٠٣\٤\٩ لم يتطرق الى موضوع الشركات الأمنية الخاصة ولم يتناولها بالتنظيم ولم يكن هنالك ذكر للشركات الأمنية ولا وجود لها على ارض الواقع، ولكن كان للتغيير السياسي وتحول النظام العراقي الى نظام لليبرالي بعد عام ٢٠٠٣ ونتيجة للتطورات على مختلف الأصعدة الاجتماعية والسياسية ولاقتصادية دعت المشرع العراقي الى ضرورة إيجاد تنظيم قانوني لهذه الشركات وهيكلة عملها، لذلك يمكن القول ان التنظيم القانوني لهذه الشركات في العراق حديث العهد واوجدته الظروف والضرورات التي استجدت بعد عام ٢٠٠٣. وأول من اوجد الية تنظيم نشاط وعمل الشركات الأمنية الخاصة هي سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب الامر المرقم ١٧ والمؤرخ في ٢٠٠٤\١\١١ فقد عرف الشركة الأمنية الخاصة (الكيانات القانونية غير العراقية او الافراد غير العراقيين غير المقيمين في العراق عادة، بما في ذلك موظفيهم غير العراقيين ومتعاقديهم الثانويين غير المقيمين عادة في العراق، والتي تقدم خدمات تامين لبعثات الارتباط الأجنبية واشخاصها او البعثات الدبلوماسية والقنصلية واشخاصها وقوات المتعددة الجنسيات واشخاصها، والمستشارون الدوليون والمتعاقدون الاخرون)[٥]. ويلاحظ على ان سلطة الائتلاف برئاسة الإنكليزي (بول بريمر) ومن خلال التعريف أعلاه قد جعل الشركات الأمنية حكرا للأجانب فلا يمكن بموجب الامر أعلاه ان تكون الشركة الأمنية الخاصة عراقية الجنسية.

كما نلاحظ ان الحماية الجنائية قد جاءت قاصرة على الأشخاص والكيانات الأجنبية، فلا يمكن ان تمتد حماية الشركات الأمنية الخاصة الى الكيانات او الأشخاص والمنشآت الوطنية العراقية. عليه يمكن القول ان الغاية الأساسية من التنظيم القانوني لهذه الشركات الأمنية التي اوجدها (بول بريمر) هي لحماية البعثات والشخصيات والكيانات التي على ارتباط مباشر بالاحتلال

الأمريكي، وما يؤكد حقيقة كلامنا هو وجدنا حقيقة في امر الائتلاف ١٧ لسنة ٢٠٠٤ الذي جعل تلك الشركات محصنة من القضاء العراقي ولا تخضع لاي اجراء قانوني.

أما قانون الشركات الأمنية الخاصة المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٧ المعدل فقد عرفها بإنها (هي الشركة العراقية او فروع الشركة الأجنبية التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء اجر)[٦].

ويمكن ان نجد من خلال القانون أعلاه بإنه سمح للشركات الأجنبية ان تمارس المهام الأمنية داخل الأراضي العراقية على شريطة ان تكون فرعا لشركة خارج العراق بعبارة أخرى منع من تأسيس الشركات الأمنية الخاصة اجنبية داخل العراق أي الشركات التي يكون مساهميها أجانب. وذهب قسم من الباحثين الى انتقاد التعريف أعلاه، من حيث ان المشرع العراقي في تعريف الشركة الأمنية استعمل مصطلح (لقاء اجر) في نهاية التعريف وكان الاصح استعمال المصطلح القانوني المستعمل في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في مادته الخامسة وهي عبارة (بقصد الربح)[٧].

وبدورنا نؤيد الرأي أعلاه، كون ان الشركة الأمنية تمارس عملاً تجاريا وتقصد من وراءه الربح، وبما ان قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ قد جعل العمل التجاري مقترن بقصد الربح، لذا لابد من التقيد بالمصطلحات القانونية تحقيقا للانسجام والتوافق بين القوانين ذات العلاقة.

اما قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كوردستان العراق رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١ فقد عرف الشركة الأمنية بموجب المادة (١اسادسا) منه بإنها (الشركة الأمنية الخاصة المؤسسة في الإقليم أو فرع شركة اجنبية مسجلة في الإقليم بموجب قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ في الإقليم والمجازة بموجب احكام هذا القانون).

ب- تعريف الشركة الأمنية الخاصة وفق التشريع المقارن

اما موقف المشرع العربي، فنجد ان المشرع الاماراتي قد عرف الشركة الأمنية الخاصة بإنها (شركة او مؤسسة او أية جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى)[٨].اما المشرع المصري فقد عرفها بإنها (شركة المساهمة المرخص لها بمزاولة أعمال حراسة المنشأت أو نقل الأموال)[٩]. اما المشرع السعودي فقد عرفها (المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي، او الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين، التي تقوم بموجب ترخيص خاص بتجهيز وتأمين الحراسة الأمنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر)[١٠].

ج- تعريف الشركة الأمنية الخاصة وفق المواثيق الدولية:

عرفت الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الشركة بإنها (هي كيانات تقدم لقاء تعويض، خدمات عسكرية وامنية بواسطة اشخاص طبيعيين وكيانات اعتبارية)[١١].

ونود هنا ان نبين ان الشركات الأمنية الخاصة تختلف اختلاف جذري عن الشركات العسكرية، اذ ان الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية لاتصل الى حد تقديم خدمات قتالية فهي ذات خدمات وقائية تتمثل بتوفير الحماية للمنشأة والأشخاص، عكس الشركات العسكرية التي تصل الى حد المشاركة في ساحات القتال والدخول في المنازعات العسكرية وغير ذلك.

اما وثيقة مونترو عرفت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بإنها (هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف بها نفسها وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص، توفير الحراسة والحماية المسلحتين للأشخاص والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها، واحتجاز السجناء وتقديم المشورة او التدريب للقوات المحلية ولموظفي الامن)[١٢].ويلاحظ ان الوثيقة قد اعتمدت التعريف الواسع فقد توسعت في نطاق التعريف اذ انها ذكرت لنا طبيعة الاعمال التي تقوم بها تلك الشركات على عكس ما لاحظنا في التعريفات التي وضعها المشرع العراقي والتشريع المقارن. واما التقرير المقدم من الكونجرس الأمريكي الذي تناول وضع المتعاقدين الأمنيين عرف الشركة الأمنية على انها (تلك الشركات التي تقدم أنشطة ترتبط مباشرة بحماية الأشخاص او الأماكن او الأشياء)[١٣]. ولكل ما تقدم، يمكن ان نعطي تعريف خاص بنا للشركات الأمنية الخاصة بإنها (شركات تمارس النشاط الأمني والمتمثل بحماية وحراسة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بناء على إجازة صادرة من الجهات الرسمية وتقدم الخدمات الأمنية المختلفة لمن يطلبها بموجب عقود لقاء ربح).

د: <u>معنى العاملين في الشركات الأمنية الخاصة في التشريع العراقي والتشريع المقارن:</u>

فعلى صعيد التشريع العراقي فلم نجد ان قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل قد أشار الى تعريف العامل في هذه الشركات وانما اكتفى بإيراد الشروط الواجب توافرها في هذا العامل من اجل تعيينه في الشركة الأمنية، اما قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ نجد انه اطلق على العامل في هذه الشركات تسمية (المنتسب) فقد عرفه بإنه (الشخص الذي يمارس عملا أمنيا في الشركة بموجب عقد مصدق من قبل الدائرة القانونية)[١٤]. وكان برأينا الاجدر من المشرع العراقي الاتحادي ان يسبغ على العامل في الشركات الأمنية الخاصة وصف وظيفي كما هو عليه الحال في القوانين المقارنة.

فالمشرع المصري اطلق عليه لفظ (القائم بأعمال الحراسة) وعرفه بإنه (هو كل فرد مرخص له القيام بأعمال حراسة المنشآت أو نقل الأموال)[١٥]. اما المشرع الاماراتي اسماه ب(موظف الامن) وعرفه بانه (مدير او ضابط او مستشار أمني او مدرب او مشرف او حارس نقل الأموال او حارس امن الشخصيات او حارس المباني والمنشئات والفعاليات والاحتفالات والأنشطة بدوام كامل او جزئي، او أي شخص ذي صلة بالخدمة الأمنية المشمولة بأحكام هذا القانون)[١٦]. ويلاحظ ان المشرع الاماراتي قد ادخل فئات مثل (الضابط ومدير الامن) ضمن سياق تعريف العاملين في هذه الشركة، وهو امر غير مفهوم بصراحة لكون ان القانون جاء لينظم شركات القطاع الخاص وليس الحكومية، وبما ان ضابط الامن ومدير الامن يدخل ضمن العناوين الوظيفية الحكومية فنعتقد ان ادراجها ضمن مفهوم العامل في الشركات الأمنية الخاصة امر غير صحيح ويتنافى وطبيعة تلك الشركات.

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للشركات الأمنية الخاصة

ان من الضرورات البحث العلمي الوقوف على الأصول التاريخية لموضوع البحث، فقد ذهب الفلاسفة بالقول " أن أي نظام لا يمكن فهمه إلا من خلال تاريخه"[١٧].

في اغلب الدراسات المتعلقة بالظهور التاريخي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحاول إقامة صلة بينها وبين المرتزقة، والسبب وراء ذلك لوجود شبه فيما بينهما فعلى سبيل المثال كلاهما يستخدم أفراداً أجانب ويبيع الخدمات العسكرية مقابل أجور نقدية[١٨].

وإذا كان لظهور الشركات الأمنية الخاصة المنظمة امراً يتصف بالحداثة، فإن الاعتماد على الجيوش الخاصة والمقاتلين الأجانب لا يعد امراً جديداً على التاريخ البشري، وانما هو قديم قدم الحرب نفسها، ويذكر التاريخ ان الامبراطوريات الكبرى القديمة كالإمبراطورية المصرية والبريطانية العظمى لجأت الى الاستعانة بأشخاص من غير رعاياها لحماية مصالحها وملكها[١٩].وهنالك من يعتبر معركة قادش التي حدثت عام ١٢٨٨ق.م بين الإمبراطورية المصرية بقيادة رمسيس الثاني والحيثيين بقيادة موتاللو هي التجربة الأولى في الاستعانة بأشخاص مستأجرين لتقديم الخدمات القتالية والأمنية مقابل أجور، فقد كان هنالك قسم كبير من جنود رمسيس مستأجرين واخذت هذه التجربة في الانتشار في الفترات الزمنية التي مرت بها الإمبراطورية المصرية حيث كان اغلب حكامها يستعينون بخدماتهم في مختلف الشؤون[٢٠]. كذلك قد استعانت الإمبراطورية الرومانية بالجنود المستأجرين من مستعمراتها في حروبها ضد الإمبراطورية الفارسية خلال القرن الثاني عشر[٢١].

وعرفت الولايات الإيطالية اول شكل جديد للمرتزقة يطلق عليه (Les condoieri) حيث يتم الارتباط بالدولة عبر عقود قانونية مع ميزانية لتجنيد وتجهيز للقتال[٢٢].

وهنالك من يذهب بالقول الى ان اول عقد ابرم للخدمات ذات الطابع الأمني تم عام ١٢٧٠ في القرن الرابع عشر في المملكة المتحدة، وقد استخدم الاوربيون المرتزقة وبصورة منظمة من خلال تأسيس هيئات خاصة في القرن الرابع عشر وتم تسميتها بالشركات الخاصة او الشركات العظمى والتي تم تطوريها فيما بعد في إيطاليا وسميت بالمتعاقدين العسكريين[٢٣].

وفي العصر الحديث، فإن ظهور اول شركة امنية خاصة في العصر الحديث تمت على يد ضابط إنكليزي يدعى (جيم جونسون) وكان الهدف من تأسيس الشركة الأمنية الخاصة توفير الحماية الى الأثرياء من أصحاب البنوك ورجال الاعمال ومن ثم تحول عمل شركته الى حماية السياسيين في قسم من دول العالم[٢٤].اما في الولايات المتحدة الامريكية اول ظهور رسمي لهذه الشركات في بداية عام ١٩٤٠ وكان اسمها (Circular) OMB[٢٥]. اما في العراق فإن التنظيم القانوني الداخلي لهذه الشركات حديث العهد، وبرزت الحاجة الفعلية اليه بعد عام ٢٠٠٣، وذلك نتيجة التغيير السياسي وما رافق ذلك من استخدام متزايد لتلك الشركات في إضفاء الحماية على المؤسسات والأشخاص سواء العراقية او الأجنبية وعلى النطاق المدني والعسكري[٢٦].

وفي الحقيقة ان احتلال العراق كان له الدور الأبرز في تزايد ظاهرة الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة، اذ ظهر بوضوح اعتماد الاحتلال الأمريكي على الشركات الأمنية في العمليات العسكرية وفي الدعم اللوجستي والمعلوماتي، وإيجاد الامن للبعثات والشركات والمطارات وغير ذلك[٢٧]. وفي ختام الكلام، نود ان نوضح ان عمل الشركات الأمنية الخاصة الان في العراق اصبح بعيدا ومختلف اختلاف جوهري عن اعمال المرتزقة، فقد أصبحت شركات نظامية وتخضع لقوانين خاصة بها وتحت اشراف وتوجيه وزارة الداخلية ومن ثم فقد وفر لها اطار قانوني تعمل ضمن نطاقه والأنشطة التي تقوم بها أنشطة شرعية منذ لحظة تأسيسها الى اكتمال كافة عناصره

المطلب الثاني : ذاتية الشركات الأمنية الخاصة .

ان الشركات الأمنية الخاصة تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الشركات، وترتيباً على ذلك، وفي سبيل الإحاطة بذاتية الشركة الأمنية الخاصة بشكل يخدم دراستنا، سنتناول بالدراسة في هذا المطلب ذاتية الشركة الأمنية الخاصة من خلال بيان الخصائص التي تتميز بها في الفرع الأول وكذلك تميزها عن الشركات العسكرية الأمنية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الشركات الأمنية الخاصة.

للشركة الأمنية الخاصة العديد من السمات التي تتميز بها وبالتفصيل الاتي:

أولا: الطابع التجاري: لأنها تقدم الخدمة لمن يطلبها مقابل الحصول على نفع مالي أي بقصد الحصول على الربح، وبذلك فهي لا تختلف عن باقي الشركات التجارية والاقتصادية التي تعمل في تجارة السلع الغذائية او المادية[٢٨]. وقد اكد قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل على هذه الخاصة بنص المادة(١\ثانيا) التي جاءت بنهاية الفقرة" ...تقديم الخدمات الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لقاء اجر).

ثانيا: الملكية الخاصة:

الشركات الأمنية الخاصة هي في الواقع شركات مملوكة للأفراد وليست مملوكة للحكومات أو الدول، لذلك فهي شركات خاصة تأسست لحساب الأفراد المؤسسين لها، ومن ثم نجد ان الهيكل التنظيمي الذي تتألف منه معتمد ذاته من بقية الشركات، أي مدير مفوض ومجلس إدارة وموظفين[٢٩].وقد اكد قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ على خصوصية الشركات الأمنية، وعلى الهيكل التنظيمي لها بموجب المادة (٨) من القانون أعلاه.

ثالثا: العمل تحت ضل الدولة: ان الشركات الأمنية الخاصة الان أصبحت تعمل تحت ظل رقابة الدولة، وتلتزم بقيود قانونية، فمن خلال قراءة قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل، نجد انه اشترط لعمل هذه الشركات ان تحصل على إجازة عمل بالشأن الأمني من قبل وزير الداخلية، جدير بالذكر ان القانون العراقي منع منح الاجازة الأمنية للشركات الأجنبية الا للضرورة القصوى بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء، كما ان هذه الشركات تعمل تحت اشراف وتوجيه " مديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة" يديرها ضابط برتبة عقيد، كما ان المشرع العراقي قد تدخل في مسألة تعيين العاملين في هذه الشركات فقد وضع العديد من الشروط التي يجب ان تتوفر في من يعمل فيها، ابرزها ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بعقوبة مخلة بالشرف[٣٠] .

رابعا: تقدم خدمات امنية: ان هذه الشركات تعمل على تقديم خدماتها في الجانب الأمني والمتمثلة بحراسة الأشخاص[٣١]. وان الأشخاص محل الحماية قد يكون شخص طبيعي وقد يكون معنوي كالشركات والمستشفيات والفنادق، وفي الدول الغربية نجد ان هذه الشركات تمارس دور كبير في حماية الشخصيات السياسية البارزة والجهات الدبلوماسية ومراكزها، اما في العراق فلا نجد هذه الدور على ارض الواقع، اما من الناحية القانونية فلا مانع ان يكون لهذه الشركات الدور الفعال في حماية الشخصيات السياسية لان قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧

بموجب المادة (١ثانيا) منه حدد هدف الشركات الأمنية بالمطلق وهي تقديم الحماية الأمنية لمن يطلبها سواء كان شخص طبيعي او معنوي.

خامسا: يحظر عليها النشاط العسكري: بموجب نص المادة (٢٣) من قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل يحظر على الشركات الأمنية ان تمارس العمل العسكري، او تشكيل تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية.

سادسا: تتميز بخاصية ازدواجية: فمن حيث التسجيل والرقابة فمن الضروري على مالك الشركة القيام بتسجيلها وفق ما هو مطلوب في القانون الخاص للشركات التجارية، وبعد التسجيل يجب الحصول على الاجازة الأمنية من الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية، وعليها الرقابة والمتابعة من قبل مسجل الشركات وكذلك وزارة الداخلية[٣٢].

الفرع الثاني: تمييز الشركة الأمنية الخاصة عن الشركة العسكرية الخاصة.

نجد ان الشركات الأمنية الخاصة تقدم خدمات لا تصل الى الخدمات ذات النوع القتالي، بخلاف الشركات العسكرية الأمنية التي بعض الأحيان تصل في نشاطها الى حد المشاركة المباشرة في العمليات القتالية[٣٣].

لذلك تعتبر الشركات العسكرية الخاصة كيانات ذات أنشطة عسكرية طابعها هجومي، على عكس الشركات الأمنية الخاصة التي تقدم خدمات لا يمكن اعتبارها عسكرية مثل " تقييم المخاطر، حراسة الممتلكات، والأشخاص، وغير ذلك الكثير من الخدمات الأمنية المحضة"[٣٤].

وذكر فريق مشكل من قبل الأمم المتحدة الذي زار العراق عام ٢٠١١ في تقريره " ان الخدمات العسكرية الخاصة تشمل الخدمات المتخصصة المتعلقة بالأعمال العسكرية بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والاستخبارات والتحقيق والاستطلاع البري او البحري او الجوي، اما الخدمات الأمنية فتشمل حراسة وحماية المباني والمنشآت والممتلكات والأشخاص بواسطة حراس مسلحين، واي نوع من أنواع نقل المعارف الأمنية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة"[٣٥]ويمكن ان نضرب المثال على الشركات العسكرية الخاصة الشركة الروسية العسكرية (فاغنر) فهي شركة عسكرية خاصة شاركت في العديد من العمليات القتالية كما في ليبيا وفي أوكرانيا وغيرها.

المطلب الثالث

الاساس القانوني لحماية العاملين في الشركات الأمنية الخاصة

مهمة الحفاظ على الحقوق والمصالح تقع على عاتق الدولة وذلك من خلال ما تضعه من نصوص قانونية تجرم السلوكيات التي تعد من وجهه نظر المشرع جرائم جنائية ويحدد لها الجزاءات للحفاظ على المصلحة المحمية. وفي هذا المطلب سوف نجيب على سؤال يطرح بما يتعلق بماهية الوصف القانوني الذي يتصف به افراد الشركات الأمنية الخاصة، فهل يعد هؤلاء مكلفين بخدمة عامة وتنطبق عليهم النصوص التجريمية التي تشترط وجود الصفة الوظيفية ام اشخاص عاديين؟ ويمكن ان نقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول الحماية الجزائية في ظل احكام قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل ونبين في الفرع الثاني الحماية الجزائية في ظل احكام قانون العقوبات العام.

الفرع الأول: الحماية الجزائية في ظل احكام قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل. إن إيجاد الحماية وفرضها بحسب المبدأ العام تعتبر حماية داخلية يكفلها المشرع ويضعها القضاء موضع التنفيذ[٣٦].

إذا نضرنا الى قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل نجد انه جاء خالياً من تحديد المركز القانوني لهؤلاء العاملين ولم تتطرق نصوصه الى الحماية الجنائية لهم، بالرغم من احتواءه على نصوص عقابية تعاقب على من مارس العمل الأمني دون إجازة[٣٧]، ولذلك ندعو المشرع العراقي الى تحديد الوصف القانوني للعاملين في الشركات الأمنية والنص على العقوبات التي تسري بحق من يعتدي عليهم اثناء أداء الواجب. كما في اغلب القوانين التي تنظم المهن العامة، فعلى سبيل المثال نجد ان قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل قد اعتبر الاعتداء على محام اثناء تأديته اعمال مهنته او بسبب ذلك بالعقوبة المقررة على موظف عام اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديتها[٣٨].

كذلك قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣ اعتبر الاعتداء على طبيب اثناء المهنة كالاعتداء الذي يقع على موظف اثناء اذا الواجب[٣٩].

الفرع الثاني: الحماية الجزائية في ظل احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وبما ان قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل يخلو من الحماية الجنائية للإفراد العاملين في تلك الشركات، وانما اكتفى بوضع القواعد التي تنظم عمل هذه الشركات والعاملين فيها، وفي هذه الحالة ينبغي الرجوع الى نصوص واحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل باعتباره القانون العام.

و يمكن القول انه ومن خلال الرجوع الى الواقع العملي ومن خلال عملنا في سوح المحاكم، نجد ان محاكم التحقيق وان كان لا يمكن الاستناد الى قراراتها في الدراسات القانونية كما هو عليه الحال في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، لم تثبت على اتجاه واحد فقسم من القضاة يكيف الاعتداء على الحارس الأمني اذا كان السلوك يتمثل بالسب والشتم على وفق احكام المادة (٤٣٤ عقوبات) والقسم الاخر يكيف الفعل على أساس المادة (٢٢٩ عقوبات) وهنا يعتبروا بمثابة موظف او مكلف بخدمة عامة.

وامام هذا الاختلاف، نذهب الى ان العامل في الشركات الأمنية الخاصة يتمتع بصفة المكلف بخدمة عامة ومن ثم فإن الاعتداء على هذا المكلف يخضع الى النصوص العقابية التي تعاقب كل شخص يعتدي على موظف عام، ويمكن ان نستند في ذلك من خلال الرجوع الى قانون العقوبات العام وعلى النحو الاتي:

الامر الأول: قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل: قد عرف في المادة (٢١١٩) المكلف بخدمة عامة بإنه " كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها .... وكل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر".

نجد ان مضمون نص المادة أعلاه ينطبق على الشخص العامل في هذه الشركات، فمن جهة ان العامل يخضع الى اشراف ورقابة وزارة الداخلية بموجب احكام قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل، ومن جهة أخرى نرى ان الشركة الأمنية وان كانت شركة خاصة الا انها ذات نفع عام وتقدم خدمة عامة من خلال الحفاظ على الامن العام وحماية الممتلكات الخاصة، وبذلك فهي تشارك المؤسسة الأمنية الرسمية بجزء مهم من اختصاصاتها المتمثل بالحفاظ على الامن المجتمعي(٤٠).

الامر الثاني: قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية ينص على " ... ان قيام المتهمة المكفلة وبوصفها إحدى العاملات في الشركة العالمية للبطاقات الذكية التي تصدر بطاقات ذكية خاصة برواتب موظفي الدولة المتقاعدين حيث قامت بإصدار البطاقة الذكية الخاصة برواتب المشتكي وللمدة من ٢٠٠٥\١٠\١١ ولغاية ٢٠١٥\١١\٣٠ وقد ظهر الشخص الذي صرفت له البطاقة المذكورة منتحلا لصفة الشخص المشتكي المذكور، وحيث ان الشركة المذكورة هي من شركات القطاع الخاص ومن ثم فهي ليست مؤسسة رسمية او حكومية وان العاملين فيها ليس موظفي دولة او موظفين حكوميين وان مركزهم القانوني هو عامل على وفق احكام قانون العمل الا ان اعمال هذه الشركة هو ذات نفع عام وخدمة عامة من خلال قيامها مع الهيأة العامة للتقاعد

الوطنية والمصارف الحكومية بإصدار بطاقات الراتب التقاعدي الذكية الالكترونية لجمهور المتقاعدين من موظفي الدولة والجهات الرسمية، ومن ثم فإن العاملين في هذا الحقل من عمال الشركة المذكورة ينطبق عليه قانونا وصف المكلفة بخدمة عامة وفقا لتفاصيل هذا الوصف المنصوص عليه في المادة ١٢\١١٩ من قانون العقوبات ولذا وعلى فرض ثبوت التهمة فيكون فعل المتهمة على وفق احكام المادة ٣٣١ او ٣٤١ عقوبات.."[٤١].

وكذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها سابق الذكر، حيث يمكن تطبيقه على العامل في الشركات الأمنية الخاصة في العراق اذا ما نضرنا الى طبيعة الخدمات التي تقدمها هذه الشركات وهي خدمات تعود بالمنفعة العامة على الافراد والفئات التي تستفاد منها وعلى أساس وصف محكمة التمييز الاتحادية أعلاه فكما يمكن اعتبار موظفي الشركات الخاصة بالكي كارد مكلفين بخدمة عامة فبلا شك ان العاملين في الشركات الأمنية الخاصة كذلك يتمتعون بهذا الوصف.

الخاتمة : في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا- النتائج:

١-خلو قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل من الحماية الجزائية للعاملين في هذه الشركات، وانما جاء مركزاً على الجوانب الإدارية والمالية واليات تأسيس الشركات ونرى ان المشرع لم يكن موفقا في عدم النص على الحماية الجزائية للعاملين في هذه الشركات وتركها للمبادئ العامة

٢- الاختلاف الجذري للشركات الأمنية الخاصة عن الشركات العسكرية الخاصة، وان المشرع العراقي كان واضحا في عدم إجازة الشركات ذات الطابع العسكري.

٣- اطلق المشرع العراقي على افراد الشركات الأمنية الخاصة بتسمية " العاملين" على عكس المشرع في إقليم كردستان اذ اطلق عليهم لفظ " المنتسبين".

ثانيا- التوصيات:

١-نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون الشركات الأمنية الخاصة من خلال النص على الحماية الجزائية للعاملين في هذه الشركات ومعاقبة من يعتدي عليهم بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف او مكلف بخدمة عامة.

٢- ادراج نصوص عقابية في قانون الشركات الأمنية تفرض العقوبة على من يعتدي على الشركات الأمنية وممتلكاتها والعاملين فيها وعدم الاكتفاء بالمبادئ العامة.

الهوامش.

(١) نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، بابل، ٢٠١٥، ص٧.

(٢) د. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص "دراسة مقارنة"، ط. الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠، ص٢٣.

(٣) ئاشتى عمر درويش، الحماية الجنائية لأمن الدولة العراق نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأردني، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٢١، ص٦.

(٤) برجس خليل الشوابكة، الحماية الجنائية للمجنى عليه في جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، د.ط، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن' ص١٠٢.

(٥) ينظر: المادة (١٤\١) من امر سلطة الائتلاف المؤقت لسنة ٢٠٠٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٥ المؤرخ ٢٠٠٤\٧\١١.

(٦) ينظر المادة (١١ ثانيا) من قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٠ المؤرخ ٢٠١٧\٣\٢٧.

(٧) جلال عبد الزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الأجنبية الأمنية الخاصة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٣، ص١٣.

(٨) ينظر المادة (١) من قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاص.

(٩) ينظر المادة (١) من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥.

(١٠) ينظر: المادة (١) من نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة السعودي لسنة ٢٠٠٥.

(١١) د. هفال صديق إسماعيل، التعريف بالشركات الأمنية الخاصة– دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة دهوك، كلية القانون، العدد ٤٧، المجلد١٣، ٢٠٢٣، ص٦٤٨.

(١٢) المادة (١٩أ) من وثيقة مونترو الخاصة بالالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اثناء النزاع المسلح الصادرة عام ٢٠٠٨.

(١٣) أسماء إبراهيم علي الياسري، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني(دراسة تطبيقية في العراق)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤، ص٩.

(١٤) ينظر: المادة(١\سابعا) من قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.

(١٥) ينظر: المادة (١) من قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥.

(١٦) ينظر: المادة (١) من قانون اتحادي رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاص الاماراتي.

(١٧) عدي جابر هادي العبيدي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجبه او بسببه، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٥.

(18) Mohammad Ghazi Janaby، the legal Regime Applicable to private Military and Security Company Personnel in Armed Conflicts، springer ،p20.

(١٩) أمينة بوعلام طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١١،ص٨-٩.

(٢٠) باسل يوسف النيرب ، المرتزقة جيوش الظل، ط. الأولى، العبيكان للتوزيع، الرياض، ٢٠٠٨، ص١١.

(٢١) د. حسن بن محمد جابر، من هم العرب منذ فجر الإنسان حتى الإسلام، ط. الأولى، دار الكتاب، لندن، ٢٠٢١، ص٢٢٢.

(٢٢) طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد٣٢، الجزء٤، ٢٠١٨، ص٤١.

(٢٣) علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد٦، ٢٠١٤،ص١٢٥٧.

[٢٤] زبير سلطان حميد قدوري، الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة في خدمة الحكومات، مجلة الفيصل، العدد ٤١٧-٤١٨، ٢٠١١، ص٧٩.
[٢٥] د. هفال صديق إسماعيل، التعريف بالشركات الأمنية الخاصة، مرجع سابق، ص٦٣٩.
[٢٦] د. رافع خضر صالح شبر، ود. جمال الحيدري ود. علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر انموذجا)، ط الأولى، مطبعة الساقي، العراق، ٢٠١٢،ص٣٦.
[٢٧] د. هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة ، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣،ص١٩٠.
[٢٨] العباسي كهينة، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١، ص١٣٥.
[٢٩] طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص٤٥.،
[٣٠] ينظر: المواد(٣ و٥ و ٦ و١٤) من قانون الشركات الأمنية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل.
[٣١] معالي حميد الشمري، المسؤولية الجزائية الناجمة عن عم الشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، جامعة واسط، كلية القانون، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٤، ص١٣١.
[٣٢] د. هفال صديق إسماعيل، التعريف بالشركات الأمنية الخاصة دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٦٥٠.
[٣٣] أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد الدولي الإنساني، ط . الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص٢٣٦.
[٣٤] جلال عبد الزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الأجنبية الأمنية الخاصة في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٣، ص٣٢.
[٣٥] جلال عبد الزهرة علي الحلفي، مرجع سابق، ص٣٣.
[٣٦] مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ط، الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص١٠٧.
[٣٧] ينظر: المادة (٢٥) من قانون الشركات الأمنية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل.
[٣٨] ينظر: المادة (٢٩) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
[٣٩] ينظر: المادة (٦) من قانون حماية الأطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.
[٤٠] حيث ان نص المادة (٢\ثانيا) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ نصت على " توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية أرواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة من أي خطر يهددها" .
[٤١] قرار محكمة التمييز الاتحادية\الهيئة الموسعة\ بالعدد ١٢٥٢٩\هـ س ع\ ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨\١١\٢٦ منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية http://iraqld.e-sjc-services.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\١١\٢٧ الساعة ١٢:٩ص.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً- الكتب

١-أزهر عبد الأمير راهي الفتلاوي، العمليات العدائية طبقاً لقواعد الدولي الإنساني، ط . الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
٢-باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، ط. الأولى، العبيكان للتوزيع، الرياض، ٢٠٠٨.
٣-برجس خليل الشوابكة، الحماية الجنائية للمجنى عليه في جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، د.ط، مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن.

٤-حسن بن محمد جابر، من هم العرب منذ فجر الإنسان حتى الإسلام، ط. الأولى، دار الكتاب، لندن، ٢٠٢١.
٥-رافع خضر صالح شبر، ود. جمال الحيدري ود. علي هادي الشكراوي، الشركات الأمنية في العراق وضعها القانوني وإجراءات مقاضاتها (شركة بلاك ووتر انموذجا)، ط الأولى، مطبعة الساقي، العراق،٢٠١٢.
٦-مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، ط، الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
٧-ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص"دراسة مقارنة"، ط. الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
٨-هشام بشير، د. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.

ثانيا- الرسائل والاطاريح

١-أسماء إبراهيم علي الياسري، الوضع القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني(دراسة تطبيقية في العراق)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠١٤.
٢-أمينة بوعلام طواولة، مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١١.
٣-جلال عبد الزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الأجنبية الأمنية الخاصة في العراق(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٣.
٤-جلال عبدالزهرة علي الحلفي، المسؤولية الجنائية للشركات الأجنبية الأمنية الخاصة في العراق، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٣.
٥-عدي جابر هادي العبيدي، قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة اثناء تأديه واجبه او بسببه، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥.
٦-نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، بابل، ٢٠١٥.
٧-ئاشتى عمر درويش، الحماية الجنائية لأمن الدولة العراق نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأردني، معهد الدراسات العليا، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٢١.

ثالثا- البحوث القانونية

١-زبير سلطان حميد قدوري، الشركات العسكرية الخاصة مرتزقة في خدمة الحكومات، مجلة الفيصل، العدد ٤١٧-٤١٨، ٢٠١١.
٢-طالب ياسين، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها كفاعل مؤثر في العلاقات الدولية، حوليات جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، العدد٣٢، الجزء٤، ٢٠١٨.
٣-علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق(دراسة تحليلية)، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد٦، ٢٠١٤.
٤-معالي حميد الشمري، المسؤولية الجزائية الناجمة عن عم الشركات الأمنية الخاصة في العراق، مجلة جامعة البيان للدراسات والبحوث القانونية، جامعة واسط، كلية القانون، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٤.
٥-هفال صديق إسماعيل، التعريف بالشركات الأمنية الخاصة- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة دهوك، كلية القانون، العدد ٤٧، المجلد١٣، ٢٠٢٣.

رابعا- القوانين

١-قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٢-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣-نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة السعودي لسنة ٢٠٠٥.
٤-قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الامن الخاص الاماراتي.
٥-قانون حماية الأطباء العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣.
٦-قانون شركات حراسة المنشآت ونقل الأموال المصري رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥.
٧-قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ العراقي.
٨-قانون الشركات الأمنية الخاصة العراقي رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ المعدل.
٩-قانون الشركات الأمنية الخاصة في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢.

خامسا- القرارات القضائية

١-قرار محكمة التمييز الاتحادية\الهيئة الموسعة\ بالعدد ٢٥٢٩\هـ س ع\ ٢٠١٨ المؤرخ ٢٦\١١\٢٠١٨.

سادسا- المصادر الأجنبية

1- Mohamad Ghazi Janaby، the legal Regime Applicable to private Military and Security Company Personnel in Armed Conflicts، springer.

List of Sources and References:

First – Books

-١- Azhar Abdul Amir Rahi Al-Fatlawi, Hostile Operations According to International Humanitarian Law, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2017.

2- Burgess Khalil Al-Shawabkeh, Criminal Protection of the Victim in the Crime of Rape According to Jordanian Legislation and Comparative Legislations, doctoral thesis, Academic Book Center, Jordan.

3- Basel Youssef Al-Nayrab, Mercenaries: Shadow Armies, 1st edition, Obikan Distribution, Riyadh, 2008.

٤- Hisham Basheer, Dr. Alaa Al-Dhawi Sbeita, The Occupation of Iraq and Violations of Environment and Cultural Properties, 1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt, 2013.

٥- Hassan bin Muhammad Jaber, Who Are the Arabs from the Dawn of Man Until Islam, 1st edition, Dar Al-Kitab, London, 2021.

٦- Mazen Khalaf Nasser, Criminal Protection of Persons from Enforced Disappearance, 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2017.

٧- Naji Ali Muhammad Al-Dalawi, Criminal Protection for Workers in the Private Sector "A Comparative Study," 1st edition, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 2020.

٨- Rafiq Khidr Saleh Shabr, Dr. Jamal Al-Haidari and Dr. Ali Hadi Al-Shakrawi, Security Companies in Iraq: Their Legal Status and Litigation Procedures (Blackwater Company as a Model), 1st edition, Al-Saqi Printing Press, Iraq, 2012.

Second - Theses and Dissertations

١- Ashti Omar Darwish, Criminal Protection of State Security: The Iraq Model, Thesis Master's degree, Al-Sharq Al-Urdoni University, Graduate Studies Institute, Faculty of Law, Jordan, 2021.

٢- Asma Ibrahim Ali Al-Yasiri, The Legal Status of Private Security Companies in International Humanitarian Law (An Applied Study in Iraq), Master's thesis, University of Karbala, Faculty of Law, 2014.

٣- Amina Boualam Tawala, Responsibility of Private Military and Security Companies for Violations of International Humanitarian Law, Master's thesis, Mutah University, 2011.

٤- Jalal Abdul Zahra Ali Al-Halfi, Criminal Responsibility of Foreign Private Security Companies in Iraq (Comparative Study), Master's thesis, University of Basra, Faculty of Law, 2013.

٥- Nasreen Mohsen Ne'ma Al-Husseini, Criminal Protection for Doctors (A Comparative Study), Doctoral Thesis, University of Babylon, College of Law,

Babylon, 2015.
٦- Uday Jaber Hadi Al-Obaidi, Killing of an Employee or a Person Assigned to Public Service During or Because of the Performance of His Duty, Master's thesis, University of Babylon, Faculty of Law, 2005.
Third - Legal Research
١- Ali Hamza Asal Al-Khafaji, Legal Regulation of Criminal Responsibility of Private Security Companies in Iraq (Analytical Study), Journal of the University of Babylon, Humanities, Volume 22, Issue 6, 2014.
٢- Haval Sadiq Ismail, Introduction to Private Security Companies - A Comparative Analytical Study, Journal of the Faculty of Law for Legal and Political Sciences, University of Duhok, Faculty of Law, Issue 47, Volume 13, 2023.
٣- His Excellency Hamid Al-Shammari, Criminal Liability Arising from the Operation of Private Security Companies in Iraq, Al-Bayan University Journal for Legal Studies and Research, Wasit University, College of Law, Volume 3, Issue 1, 2024.
٤- Talib Yassin, Private Military and Security Companies and Their Role as Influential Actors in International Relations, Annals of the University of Algiers, Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences, Issue 32, Part 4, 2018.
٥- Zubair Sultan Hamid Qadouri, Private Military Companies as Mercenaries in the Service of Governments, Al-Faisal Journal, Issues 417-418, 2011.
FourthLaws
1-Lawyers Law No. 173 of 1965, amended.
2-Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.
3-Saudi Civil Private Security Guard System of 2005.
4- Federal Law No. (37) of 2006 concerning Emirati Private Security Companies.
5-Iraqi Doctors Protection Law No. 26 of 2013.
6- Egyptian Law on Facility Guarding and Money Transport Companies No. 86 of 2015.
7-Iraqi Ministry of Interior Law No. 20 of 2016.
8-Iraqi Private Security Companies Law No. 52 of 2017, amended.
9- Private Security Companies Law in the Kurdistan Region of Iraq No. 3 of 2022.
Fifth Judicial Decisions
1- Decision of the Federal Court of Cassation\ Enlarged Panel\ No. 2529\ H.S.A\ 2018 dated 26/11/2018.
Sixth - Foreign Sources
1- Mohamad Ghazi Janaby, the Legal Regime Applicable to Private Military and Security Company Personnel in Armed Conflicts, Springer